

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٠٣٠) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٢٠٢٤/٥ / ٢
بشأن قيد اسم خبير معايينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعايينة وتقدير الاضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٤/٤/١٨ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير رئيس الهيئة .

" قرار "

المادة الأولى: يقيد اسم خبير المعايينة وتقدير الاضرار الآتي ذكره فيما بعد بسجل خبراء المعايينة وتقدير
الاضرار بالهيئة بالرقم والتخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من
تاريخ صدور هذا القرار:

م	الرقم الخبير	الاسم	التخصص
١	١٧٥٦	أ/ عثمان محمد الصاوي محمود حسين	تأمين الحريق

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح